

Distr.: General
31 May 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز
لأغراض تقديم المساعدة القانونية
(عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)*

١- طلبت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤، إلى المحكمة "أن تُقدّم في الدورة المقبلة معلومات إضافية عن الكيفية التي تنوي بها تحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية" (ICC-ASP/3/18)، الفقرة (١١٦).

٢- ومنذ بداية المشاورات التي أُجريت مع أصحاب المهنة القانونية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تلقى قلم التسجيل إسهامات مقدمة من أصحاب المهنة القانونية بشأن هذه المسألة، على نحو ما هو منصوص عليه في القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وخاصة أثناء الحلقات الدراسية المتعلقة بقضايا الدفاع المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٤. بالإضافة إلى ذلك، أجرى قلم التسجيل بحثاً بشأن النظم القائمة في المحاكم المختصة وفي نظم وطنية متعددة.

٣- ويضع النظام المقترح في الاعتبار تجربة النظم التي جرى تحليلها، والأسس القانونية الواجب أن يقوم عليها والمقترح المتعلق بنظام مساعدة قانونية تمت إحالته في عام ٢٠٠٤ إلى لجنة الميزانية والمالية وهو ينتظر النظر فيه.

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة (ICC-ASP/4/CBF.1.2).

أولاً - الأسس القانونية

٤ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي على ما يلي:

"حيثما توجب أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب ٩،

يجق لذلك الشخص

"(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ودون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكاملة لتحملها".

وتنص الفقرة ١ (د) من المادة ٦٧، في حالة الشخص المتهم على أنه يجق له

"أن يُدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها".

٥ - وتنص القاعدة ٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه:

"١- [...] توضع معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية في إطار اللائحة على أساس أي اقتراح يُقدمه المسجّل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية كما تشير إلى ذلك الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠.

[...]

٥- إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقاً بأنه ليس معوزاً يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية آتخذ إصدار أمر باسترداد أتعاب المحاماة".

٦ - وتتناول هذه الأحكام بأكثر تفصيل في القواعد من ٨٣ إلى ٨٥ من لوائح المحكمة. فالقاعدة ٨٤ التي تُعنى بتحديد الدخل المتاح تنص في الفقرة ٢ منها على ما يلي:

"يشمل الدخل المتاح لصاحب الطلب أنواع الدخل كلها التي يمكن لصاحب الطلب أن يتمتع بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو له سلطة استعمالها بحرية بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الدخل المباشر والحسابات المصرفية والأموال العقارية أو الأملاك الشخصية والمعاشات والأسهم والسندات وغير ذلك من الأصول المختازة، ولكن باستثناء أية مزايا أسرية أو اجتماعية من حقه الحصول عليها. ويجب أن يُؤخذ بعين

الاعتبار، في تقييم ذلك الدخل، أي نقل للأموال يُجرىه صاحب الطلب ويعتبره المسجل ذا علاقة بالموضوع ومظهراً من مظاهر أسلوب حياة صاحب الطلب. ويجب على المسجل أن يُراعي المصاريف التي يدعي صاحب الطلب تكبدها شريطة أن تكون هذه المصاريف معقولة وضرورية".

بالإضافة إلى ذلك تنص القاعدة ٨٤-١ على ما يلي:

"في الحالات التي يتقدم فيها شخص بطلب الحصول على مساعدة قانونية تدفعها المحكمة، يجب على المسجل أن يُحدد الدخل المتاح لصاحب الطلب سواء كان سيحظى بمساعدة قانونية كاملة أو جزئية".

٧- والغرض من هذا التقرير هو وضع نظام لتقييم حالة العوز بالاستناد إلى المبادئ المبينة أدناه.

ثانياً- المبادئ التي يقوم عليها النظام المقترح

٨- إن النظام العادل لتقييم حالة العوز يجب أن يركز على معايير موضوعية لحساب الدخل المتاح للشخص الذي يطلب الحصول على مساعدة قانونية من المحكمة وحجم المصروفات المعقولة ومن ثم يقل، إن لم يتجنب، خطر وقوع قلم التسجيل في الخطأ عند قيامه بتقييم الدخل أو المصروفات.

٩- وهذا النظام يهدف كذلك إلى تمكين الشخص الطالب الحصول على مساعدة قانونية من الوفاء بالتزاماته تجاه مُعالیه. ولهذا الغرض تتضمن استمارة المعلومات المالية، وهي الاستمارة النموذجية الخاصة بطالبي الحصول على مساعدة قانونية، خانة متعددة يجب أن تُذكر فيها المهنة والمرتب وغير ذلك من مصادر الدخل بالنسبة لهؤلاء المعالين وذلك بغية تمكين قلم التسجيل من حساب مبلغ الالتزامات تجاههم، إن وجدت، التي يتحملها الشخص طالب الحصول على مساعدة قانونية من المحكمة.

١٠- وتقيداً بمتطلبات الإنصاف، ينبغي لهذا النظام أن يكون أيضاً مرناً، ويُفسح المجال لمراعاة أية تغييرات تحدث في الوضع المالي للشخص أو الوضع المالي لمعالیه.

١١- وأخيراً، لتيسير فهم وإدارة هذا النظام، تم تفادي التعقيد المشط مما مكّن قلم التسجيل من أن يُقدّم آلية بسيطة ولكنها تنقيد مع ذلك بكل المبادئ الآنف ذكرها.

ثالثاً- حساب الدخل المالي للشخص الذي يدعي العوز

ثالثاً-١ أصول الشخص الذي يدعي العوز

١٢- صُممت استمارة المعلومات المالية بالشكل الذي يمكّن الشخص من إبلاغ قلم التسجيل على النحو الصحيح بما له من دخل وأصول يتصرف فيها أو يتصرف فيها الأشخاص الذين يعيشون في بيته الأسري. والغرض من هذا الإعلام هو إلزام الشخص الذي يدعي العوز بالتعاون التام مع قلم التسجيل في عملية التحقيق التي تجري بغية تيسير الانتهاء بسرعة من المرحلة الأولى من التحقيق، مما يسمح للمسجل بالقيام، في غضون شهر واحد، بتحديد الأهلية بصورة مؤقتة، وفي الحالة التي تتبين

فيها إيجابية ما تحدّد يمكن أن يتقرر مدى ما يمكن أن تُسهم به المحكمة في تكلفة المساعدة القانونية المقدمة للشخص. وهذه المعلومات يمكن أن يُراجعها المحقق المالي المقترح لميزانية ٢٠٠٦ بغية تفادي الاستخدام التي لا مبرر له لأموال المساعدة القانونية. وجدير بالذكر أنه بالنظر إلى احتمال بدء الأنشطة السابقة للمحاكمة أثناء الأشهر المقبلة فإن تعيين محقق مالي على أساس مؤقت يكتسي أهمية قصوى.

١٣ - وإثر تقديم الاستمارة، يلزم أن يجري تقدير لقيمة الأصول، ما عدا الأصول التي يُرى أنها ضرورية لمصاريف العيش العادية للشخص و/أو لمعاليه وذلك من أجل تحديد الدخل المتاح لذلك الشخص استعماله. وبوجه خاص:

(أ) يجب أن يُستثنى من هذا الدخل المتاح للشخص استعماله مسكنه إلى الحد الذي يُرى أن ذلك معقول في ضوء حاجة معاليه إلى العيش في ذلك المكان. وسوف تُحسب القيمة التي تُعتبر معقولة على النحو الآتي: الإيجار الشهري التقديري، كما تحدده سلطات الإسكان المختصة في المكان الذي يقع فيه المسكن أو كما تُحدده مصلحة ضريبية مستقلة حيث يُخصم هذا الإيجار من بدل الإقامة الشهري الذي يسدّد للمعالين الذين يعيشون بالفعل في ذلك المسكن (انظر ثالثاً-٢).

(ب) ويُستبعد الأثاث الذي يوجد في المسكن الرئيسي للأسرة وممتلكات الشخص الذي يدعي العوز من الدخل المتاح للاستعمال ما عدا ما يعتبر من قطع الأثاث الفاخرة ذات القيمة الفائقة بما يشمل القطع الفنية والتحف الأثرية دون الاقتصار على ذلك. على أن يقوم بتحديد هذه البنود خبير معتمد.

(ج) ويُستثنى من الدخل المتاح للاستعمال السيارات التي يملكها الشخص الذي يدعي العوز على ألا يتجاوز عددها السيارتين. وقيمة السيارات التي تُعتبر جزءاً من الدخل المتاح للاستعمال تُقدّر وفقاً لأي سلّم رسمي متوفر أو بمساعدة من خبير معتمد.

(د) وجميع الأصول الأخرى، بما في ذلك الأملاك العقارية التي هي في حوزة الشخص الذي يدعي العوز وكذلك الأصول المنقولة إلى شخص آخر لغرض إخفائها ستُحسب ضمن دخل الشخص المتاح لاستعماله. وتشمل هذه الأصول، في جملة أمور، الأسهم والسندات أو الحسابات المصرفية. أما المزايا الأسرية أو الاجتماعية التي يحق أن يتمتع بها الشخص الذي يدعي العوز فهي مستثناة.

١٤ - وتُحدد، بالنسبة لكل الأصول المدرجة في الفقرات الفرعية ١٣ (ب) و(ج) و(د)، قيمة شهرية:

(أ) في حالة الممتلكات العقارية، يتم ذلك بالاستناد إلى الإيجار الشهري التقديري على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ١٣ (أ)؛

(ب) وبالنسبة للأصول الأخرى، يتم الحساب بقسمة القيمة الإجمالية المقدرة على ٦٠ وهي فترة الاستهلاك التي تُحسب بالنسبة للأصول.

١٥ - والأصول التي يملكها المعالون تؤخذ بعين الاعتبار فقط لتبيين وجود التزامات ومداهما تجاه معالي الشخص الذي يدعي العوز ولا يمكن اعتبارها دخلاً متاحاً للاستعمال رهنياً بما هو وارد في (د).

ثالثاً- ٢ التزامات الشخص الذي يدعي العوز

١٦- تُحسب التزامات الشخص الذي يدعي العوز تجاه معالين على أساس شهري [الخيار ١]: بدل الإقامة اليومي الذي تُحدده الأمم المتحدة الخاص بكل مدينة يعيش فيها المعالون.

$$\text{بدل الإقامة الشهري} = \text{بدل إقامة يومي} \times ٣٦٥,٢٥$$

١٢

[الخيار ٢]: بالاستناد إلى إحصاءات تكلفة العيش التي تُتيحها السلطات الرسمية في البلد ذي الصلة أو، حيثما لا تكون مثل تلك الإحصاءات متوفرة، [الخيار ١].

١٧- وفي الحالة التي تكون فيها قيمة الإيجار الشهري التقديري المتعلقة بالمسكن الذي يسكن فيه أي من هؤلاء المعالين أعلى من بدل الإقامة الشهري:

(أ) إذا كان المسكن ملكاً للشخص المعال أمكن خصم الإيجار الشهري من بدل الإقامة الشهري لذلك المعال و، حيثما يكون ذلك منطبقاً، لأي مُعال آخر يعيش في نفس المسكن وذلك بحد أقصاه مائة في المائة من البدل المذكور؛

(ب) وإذا كان المسكن ملكاً للشخص الذي يدعي العوز يؤخذ الفارق في الاعتبار بوصفه من الأصول التي يملكها ذلك الشخص.

ثالثاً- ٣ مبلغ الدخل الشهري المتاح للاستعمال

١٨- سيُحسب الدخل الشهري المتاح للاستعمال عن طريق خصم التزامات الشخص الذي يدعي العوز (انظر ثالثاً-٢) من الأصول المحسوبة على النحو المبين في ثالثاً-١. وهو سيُستخدم في تحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية التي ستقدمها المحكمة.

رابعاً- ٣ تحديد التكاليف القانونية التي ستقوم المحكمة بتسديدها

رابعاً- ١ مبادئ عامة

١٩- اقترح قلم التسجيل في عام ٢٠٠٤ نظاماً يسمح للمحامي بتمثيل الأشخاص المعوزين تمثيلاً كفواً وفقاً لمبادئ المساواة في المعاملة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد في التكلفة. وهذا النظام يقوم على أساس مبلغ ثابت يتم تسديده لأفراد فريق الدفاع على أساس شهري. وهو يشمل أيضاً مبلغاً إجمالياً لأغراض عملية التحقيق يُستخدم طيلة سير الإجراءات القانونية.

٢٠- وبما أن المبالغ المخصصة لمختلف مراحل الدعوى متباينة، هناك خيارات متاحة لتقييم قدرة الشخص الذي يدعي العوز على المساهمة في تسديد تكلفة الدفاع عنه. ولأغراض الحساب ستتم الزيادة في التكلفة الشهرية بما مقداره جزء من اثني عشر لتغطية تكاليف عملية التحقيق.

٢١- ومن نقاط الانطلاق لتحديد العوز ما يتمثل، في الحالة التي يكون فيها الدخل الشهري المتاح للاستعمال أعلى من التكلفة الشهرية للدفاع بالنسبة للمرحلة الأهم كلفة من مراحل الدعوى، ألا وهي مرحلة المحاكمة، عندما يكون فريق الدفاع بكافة أفرادهِ موجوداً وسُعتبر المتهم غير معوز وسُيقابل طلبه بالرفض. من ناحية أخرى في الحالة التي يكون فيها الدخل الشهري المتاح للاستعمال يساوي الصفر أو يقل عن الصفر فسيتم الاعتراف بالعوز التام أي أن المحكمة ستقوم بتسديد تكاليف الدفاع وفقاً للنظام المقترح.

٢٢- وقضية العوز الجزئي يلزم أن تُعالج بحيطه: فاستحالة التنبؤ بطول الإجراءات القانونية يجعل حساب الكلفة الكلية عملاً محفوفاً بمخاطر كبيرة. ويمكن التفكير في خيارات عديدة للاهتمام إلى حلٍ منصف وفعال.

الخيار ١

٢٣- يُقوّم العوز بالنسبة لكل مرحلة على حدة ويختلف وفقاً لذلك ما يخصصه قلم التسجيل من أموال أي:

(أ) مرحلة ما قبل المحاكمة:

١' التحقيق لغاية المثول أول مرة

٢' المثول أول مرة لغاية تأكيد التهم الموجهة

(ب) مرحلة المحاكمة:

١' تأكيد التهم الموجهة لغاية المرافعات النهائية

٢' المرافعات النهائية لغاية النطق بالقرارات

(ج) مرحلة الاستئناف

٢٤- بالإضافة إلى ذلك، وخلال الأشهر الاثني عشر الأولى من الإجراءات القانونية سيجسب جزء من اثني عشر من المبلغ المخصص لعملية التحقيق في تكلفة الدفاع.

٢٥- وفي الحالة التي يكون فيها الدخل الشهري المتاح للاستعمال كافياً للإيفاء بتكاليف التمثيل أثناء مرحلة واحدة أو أكثر من هذه المراحل على نحو ما هو محسوب في النظام الذي يقترحه قلم التسجيل، لا يعترف بالعوز بالنسبة للمرحلة أو المراحل المعنية.

٢٦- وفي الحالة التي يكون فيها الدخل الشهري المتاح للاستعمال غير كافٍ للوفاء بهذه التكلفة يتولى الشخص تسديد الدخل الشهري المتاح للاستعمال لفريق الدفاع على أساس شهري وتُساهم المحكمة بالمتبقي.

٢٧- مزايا هذا النظام هي الآتية:

(أ) الدقة، إذ هو يأخذ بعين الاعتبار القدرة الحقيقية للشخص على تحمل عبء تسديد المساعدة القانونية ويوفر نظاماً منصفاً يُيسر التقييم الكمي للالتزامات الشخص تجاه معاليه؛

(ب) المرونة، حيث إنه يُحسب بالنسبة لشتى المراحل ويمكن تطويعه وفقاً لاحتياجات الإجراءات القانونية ووفقاً للتغيرات الكبيرة في ظروف الشخص الذي تدفع له المحكمة مساعدة قانونية.

٢٨- عيب هذا النظام هو التالي:

انعدام صفة التوحيد في مساهمة المحكمة أثناء الإجراءات القانونية وهو أمر يمكن أن ترى فيه الجهات الخارجية عدم الإنصاف.

الخيار ٢

٢٩- يتوخى قلم التسجيل، بالتشاور مع المدعي العام والمحكمة المعنية بالقضية، فرضية فيما يتعلق بطول الإجراءات القانونية ويُحدد تكلفة الدفاع التي تنطوي عليها المدة التي تستغرقها الإجراءات القانونية، وفقاً للنظام القائم.

٣٠- وهذه التكلفة الكلية تُقسّم على عدد الأشهر التي يُفترض أن تستغرقها الإجراءات القانونية ويتم خصم الدخل الشهري المتاح للاستعمال من النتيجة الحاصلة. وفي الحالة التي تكون فيها نتيجة هذه العملية الأخيرة سلبية سيُعتبر الشخص غير معوز. وفي الحالة التي تكون فيها إيجابية فإن الشخص سيتحمل عبء دفاعه في حدود دخله الشهري المتاح للاستعمال وتقوم المحكمة بتسديد الفارق.

٣١- ميزة هذا النظام هي الآتية:

اتسام مساهمة المحكمة بسمّة التوحيد طيلة الإجراءات القانونية مما يُجنب تصور وجود أي حيف.

٣٢- عيب هذا النظام هو:

خطر انعدام الدقة في الافتراضات المتعلقة بمدة المحاكمة مما يُعرض فعالية مثل هذا النظام للخطر.

خامساً - خاتمة

٣٣- أخذاً في الحسبان كل هذه الاعتبارات نقترح أن يُعتمد الخيار ١ سياسة يتبعها قلم التسجيل.

المرفق أمثلة لحساب العوز

لتوضيح التطبيق العملي للخيار ١، تقترح على سبيل المثال حالة المتهم الذي يعيل أربعة أشخاص (جميع الأرقام باليورو):

- ١ الزوج/الزوجة + طفل يعيش في مسكن للأسرة في "ألف" (بدل الإقامة اليومي = ١٥٠ يورو في اليوم)
- ١ ابن/بنت تدرس في "باء" (بدل الإقامة اليومي = ٢٥٠ يورو في اليوم)
- ١ ابن/بنت تدرس في "جيم" (بدل الإقامة اليومي = ٢٠٠ يورو في اليوم)

$$\text{بدل الإقامة الشهري} = \text{بدل إقامة يومي} \times ٣٦٥,٢٥$$

١٢

(بدل إقامة شهري ألف)	$٤٥٦٥,٦٣ = \frac{٣٦٥,٢٥ \times ١٥٠}{١٢}$
(بدل إقامة شهري باء)	$٧٦٠٩,٣٨ = \frac{٣٦٥,٢٥ \times ٢٥٠}{١٢}$
(بدل إقامة شهري جيم)	$٦٠٨٧,٥٠ = \frac{٣٦٥,٢٥ \times ٢٠٠}{١٢}$

الحالات التالية تمثل آثار مختلف الأوضاع المالية في النظام المقترح

الحالة ١

أصول

عقار	دخل شهري تقديري
مسكن أسرة ألف	١٣٠٠ يورو/شهر
شقة في باء	١٥٠٠ يورو/شهر
شقة في جيم	١٠٠٠ يورو/شهر
مسكن في دال (متاح للاستعمال)	٦٠٠ يورو/شهر (س١)

٣ سيارات (١ متاحة للاستعمال)	١٠٠٠٠ يورو	$\frac{١٠٠٠}{٦٠} = ١٦٦,٦٧$	(س٢)
ألواح زيتية، مجوهرات	٣٠٠٠٠٠ يورو	$\frac{٣٠٠٠٠٠}{٦٠} = ٥٠٠٠$	(س٣)
حسابات مصرفية	١٥٠٠٠٠ يورو	$\frac{١٥٠٠٠٠}{٦٠} = ٢٥٠٠$	(س٤)
أسهم وسندات	٥٠٠٠٠٠ يورو	$\frac{٥٠٠٠٠٠}{٦٠} = ٨٣٣٣,٣٣$	(س٥)

التزامات المتهم

$$(2 \times \text{بدل إقامة شهري ألف} - 1300) + (\text{بدل إقامة شهري باء} - 1500) + (\text{بدل إقامة شهري جيم} - 1000) = \text{صفر}$$

$$19028,14 = (5087,50) + (6109,38) + (7831,26)$$

الدخل الشهري المتاح للاستعمال

$$\text{س}_1 + \text{س}_2 + \text{س}_3 + \text{س}_4 + \text{س}_5 - \text{صفر} = \text{الدخل الشهري المتاح للاستعمال}$$

$$2428,14 - = 19028,14 - (16600 = 8333,33 + 2500 + 5000 + 166,67 + 600)$$

في هذا المثال، يعتبر المتهم معوزاً إزاء كامل ما يحتاج إليه من مساعدة قانونية

الحالة ٢

في هذا المثال، تبقى التزامات المتهم ثابتة ولكن أصوله تتغير على النحو التالي:

الأصول

دخل شهري تقديري	عقار
٣٠٠٠ يورو/شهر	مسكن أسرة ألف
٢٠٠٠ يورو/شهر	شقة في باء
١٥٠٠ يورو/شهر	شقة في جيم
١٥٠٠ يورو/شهر (س١)	مسكن في دال (متاح للاستعمال)

٣ سيارات (١ متاحة للاستعمال)	٢٠٠٠٠ يورو	$\frac{2000}{60} = 333,33$ (س٢)
ألواح زيتية، مجوهرات	١٠٠٠٠٠٠ يورو	$\frac{1000000}{60} = 16666,67$ (س٣)
حسابات مصرفية	١٥٠٠٠٠٠ يورو	$\frac{1500000}{60} = 25000$ (س٤)
أسهم وسندات	٣٠٠٠٠٠٠ يورو	$\frac{3000000}{60} = 50000$ (س٥)

التزامات المتهم

$$(2 \times \text{بدل إقامة شهري ألف} - 1300) + (\text{بدل إقامة شهري باء} - 1500) + (\text{بدل إقامة شهري جيم} - 1000) = \text{صفر}$$

$$19028,14 = (5087,50) + (6109,38) + (7831,26)$$

الدخل الشهري المتاح للاستعمال

$$\text{س}_1 + \text{س}_2 + \text{س}_3 + \text{س}_4 + \text{س}_5 - \text{صفر} = \text{الدخل الشهري المتاح للاستعمال}$$

$$74471,86 = 19028,14 - (50000 + 25000 + 16666,67 + 333,33 + 1500)$$

استناداً إلى المبالغ المقترح تخصيصها في نظام المساعدة القانونية لعام ٢٠٠٦، حيث يكون المبلغ الأقصى هو ٣٦٥٠٩ يورو في الشهر لا يؤهل المتهم للمعاملة بوصفه معوزاً.

الحالة ٣

الأصول

دخل شهري تقديري	عقار
١ ٣٠٠ يورو/شهر	مسكن أسرة ألف
١ ٥٠٠ يورو/شهر	شقة في باء
١ ٠٠٠ يورو/شهر	شقة في جيم
٦٠٠ يورو/شهر (س١)	مسكن في دال (متاح للاستعمال)

(س٢)	$166,67 = \frac{10.000}{60}$	١٠ ٠٠٠ يورو	٣ سيارات (١ متاحة للاستعمال)
(س٣)	$5.000 = \frac{300.000}{60}$	٣٠٠ ٠٠٠ يورو	الوآح زيتية، مجوهرات
(س٤)	$8.333,33 = \frac{500.000}{60}$	٥٠٠ ٠٠٠ يورو	حسابات مصرفية
(س٥)	$16.666,67 = \frac{1.000.000}{60}$	١ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	أسهم وسندات

التزامات المتهم

$$\text{صفر} = (1.000 - \text{جيم شهري}) + (1.500 - \text{باء شهري}) + (1.300 - \text{ألف شهري})$$

$$19.028,14 = (5.087,50) + (6.109,38) + (7.831,26)$$

الدخل الشهري المتاح للاستعمال

$$\text{س١} + \text{س٢} + \text{س٣} + \text{س٤} + \text{س٥} - \text{صفر} = \text{الدخل الشهري المتاح للاستعمال}$$

$$11.738,53 = 19.028,14 - (16.666,67 + 8.333,33 + 5.000 + 166,67 + 600)$$

استناداً إلى المبالغ المقترح تخصيصها في نظام المساعدة القانونية لعام ٢٠٠٦ حيث يكون المبلغ الأقصى هو ٣٦ ٥٠٩ يورو في الشهر يعتبر المتهم معوزاً جزئياً. وتُحسب مساهمة المحكمة كالاتي:

وفقاً للخيار ١

المبلغ الشهري الذي ستسهم به المحكمة (بال يورو)	التكلفة الشهرية (بال يورو)	المرحلة
		مرحلة التمهيد للمحاكمة
٦٧١,٤٧	١٢ ٤١٠	من التحقيق لغاية المثول أول مرة
٨ ١٢٥,٤٧	١٩ ٨٦٤	من المثول أول مرة لغاية تأكيد التهم
		المحاكمة
٢٤ ٧٧٠,٤٧	٣٦ ٥٠٩	من تأكيد التهم إلى المرافعات النهائية
٦٧١,٤٧	١٢ ٤١٠	من المرافعات النهائية لغاية صدور الحكم
٩ ٢٨٤,٤٧	٢١ ٠٢٣	الاستئناف

وفقاً للخيار ٢:

١- تحديد مدة الإجراءات القانونية (بالتشاور مع المدعي العام والمحامي والمحكمة التي تنظر القضية)

لأغراض هذه الممارسة نقتراح مدة يرتأى طولها على النحو التالي:

طولها	المرحلة
	مرحلة التمهيد للمحاكمة
٦ أشهر	من التحقيق لغاية المثول أول مرة
١٢ شهراً	من المثول أول مرة لغاية تأكيد التهم
	المحاكمة
١٨ شهراً	من تأكيد التهم إلى المرافعات النهائية
٣ أشهر	من المرافعات النهائية لغاية صدور الحكم
١٢ شهراً	الاستئناف

٢- تحديد متوسط التكلفة الشهرية للدفاع

وفقاً للمبالغ المقترحة وللمدة المرتاة للقضية، تكون التكلفة الإجمالية للدفاع ٤٩٦ ٢٥٩ ١ يورو. ومتوسط التكلفة الشهرية لما مجموعه ٥١ شهراً هي ٦٩٦ ٢٤ يورو.

٣- تحديد مساهمة المحكمة

بما أن الفرق بين متوسط التكلفة الشهرية للدفاع والدخل الشهري المتاح للاستعمال بالنسبة إلى المتهم هو ١٢ ٩٥٧,٤٧ فإن هذا هو المبلغ المتوسط الواجب على المحكمة أن تسهم به في دفاع هذا الشخص المعوز.

بيد أنه تجدر ملاحظة أن هذه المساهمة المتوسطة لا ينبغي أن تدفع على أساس موحد إذ إن التكلفة الحقيقية للدفاع سوف تختلف من مرحلة إلى أخرى.